مسئلة ل ولا يسهم لمن جاء من بعد الوقعة رحص لسهم لمن حضر قبل
اخراجها الى دار الاسلام اذ هم كالردء قلنا لم يسهم لمن لم يأت وقد قدم بعد
الوقعة في خيبر ولقوله صلعم الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها مسئلة
ونقسم في دار الحرب حص لا بل في دار الاسلام فان فعل الامام في دار الحرب
لم يعد فان له بعد ما حملها صح اتفاقا الزكية اكره قسمة الغنيمة في دار الحرب
قلنا قسم صلعم غنايم اوطاس فيه وغنايم بني المصطلق على مياههم وتركك
واذ هو اغيظ للكفار مسئلة ومن تلف قبل الوقعة فله سهمه الظاهر
ح بل يسهم الفارس قلنا كلو مات قبل اخراج الغنيمة ومن حضر فارسا وفارسا
راجلا فله سهم الفارس كلو كان ردءا ومن حضر راجلا ثم استفاد فرسا او
استراه او وهب له فله سهم الفارس ع لا قلنا حضر الوقعة فارسا فكفى
مسئلة الزكية ومن مرض بعد الحضور ثم صحا فوجده لم يسقط سهمه لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وبضعفائكم واذ سوى صلعم بوم فتح مكة بين الضعيف والقوي ومن
قبل اخراجها غير متحرف ولا متحيز الى فيئة فلا سهم له فان عاد قبل اخراجها
اسهم له والقول له في انه متحرف او متحيز مسئلة ومن مات او اسر بعد
الاخراج فلورثته وان لم يكن قد دخلت دار الاسلام ح لا حتى يدخل او يقسم
قلنا اخراجها كدخولها اذ هو المقصود ولا سهم للمجنون ومغتوه كالصبي
مسئلة واذا دخل المسلمون دار الحرب ثم وجهوا سرية الى صقع اخر فجمع
ما غنمه هولاء وهولاء وقسم بينهم كلو انقسم المسلمون في دار الحرب الى
طايفتين وان تباينتا وصل سلمه قبل الوقعة ثم حضرها اسهم له الزكية
واذا بعث الامام سرية فلا نصيب للمتخمس اذ لم يقاتلوا ولا كانوا ردءا وما اخذت
الطلايع بقوة الردء وهيبته فبينهم ق فان بعث سرية ثم خاف عليها فبعث بعدها

اخرى فلا نصيب للأخرى في غنايم الاولى اذ الغنيمة لمن حضر الوقعة او كان
ردءا مسئلة واذا حضر الامام الوقعة فهو كغيره في السهم اذ لعله صلعم
كما مر طى بل لا يستحق شيا اذ لم يثبت انه صلعم اسهم لنفسه في شي من المغازي وما
روي محمول انه صلعم اخذه من الخمس قلنا الظاهر خلافه مسئلة ولا يسهم
للمخذل والمرجف اذ ليس بمغن عملا فمن خرج بغير اذن والديه او غريمه فيسهم
له وان كان عاصيا اذ هو مغن وان خرج المشرك باذن الامام فله رضخ ى بل يسهم
لنا لم يسهم صلعم لبني قينقاع حين اعانوا بل رضخ لهم واذا غنم اهل الذمة
شيا قبضه الامام الا ان يشترطه لهم وان بعث جاسوسا فهو شاركه فيما غنموا
وجهان ى اصحهما يسهم له لسعيه في غنايمهم وقيل لا اذ لم يكفه قلنا بعث عثمن
بن عفان بايع اصحابه بيعة الشجرة ووضع احدى يديه على الاخرى من غنم فهو لي
مشاركته وان حضر الوقعة من لم يخرج لا حلفات الناجز اسهم له ان قاتل والا
فلا والا سقط بعض الغانمين حقه من الغنيمة سقط وان وهب نصيبه لغيره قبل القسمة
لم يصح للجهالة كالبيع واذ لم يستقر ملكه مسئلة والرضخ يكون من خمس
الخمس اذ الاربعة الاخماس للغانمين والخمس للمصالح وهو منها وقيل بل من راس
الغنيمة وقيل التخميس كاخذ الفارس وقيل بعد التخميس كالتسهيم وقدره ما يراه
الامام بحسب قدر العمل وكثرته مسئلة ويخمس المنقول من الغنايم اجماعا
ان الزبير ص وكذا المدون والعقار لعمومه واعلها انما شمتم الا به حص
كخمس فيها بل ان شاء قسمها او وقفها على المسلمين او جعلها خراجية او يرجع عنها اهلها
ويتركها اخرين على خراج معاذ ان المسلمين ث ان شاء قسمها او وقفها
للمسلمين فقط وقفا على المسلمين سقى الفتح من غير واقف قلنا ما من مسئلة
قوله تعالى لطهره على الدين كله اراد بالحجة اذ قد بقي بعض الاديان

Copyright © Yale University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)